

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى

رقم ٨ / ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٣ / ٢٠٠٢ بإصدار قانون البعثات والمنح والإعانات

الدراسية وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٥ / ٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والإعانات

الدراسية وتعديلاته ،

وإلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم خ.م/م.و / ٢ / ١٥٥ / ١٠٤ ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية ت - (٣١٦٩) م.ت.د / ١ / ٩ / ١١٧٧ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

المرفقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٨٥ / ٧ المشار إليه ، وكل ما يخالف أحكام هذه

اللائحة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د . يحيى بن محفوظ المنذرى

وزير التعليم العالى

صدر فى : ١٩ من ذى القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٢ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)

الصادرة فى ١ / ٢ / ٢٠٠٣ م

اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في

المادة (١) من قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليه، كما

يكون لكلمتي القانون والمديرية المعنى الموضح قرين كل منهما :

القانون : قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية .

المديرية : المديرية العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي .

مادة (٢) : تعلن الوزارة عن عدد البعثات الطلابية المقررة والمنح الدراسية المتوفرة في كل

عام بسائر وسائل الإعلام الممكنة ويحدد في الإعلان مدة سريانه

والاشتراطات الخاصة بالبعثات أو المنح المطلوب شغلها .

مادة (٣) : يقدم الطلاب الراغبون في الابتعاث أو الحصول على منحة دراسية متوفرة

لدى الوزارة ممن تنطبق عليهم الشروط المقررة قانوناً، طلباتهم إلى المديرية

على النموذج الخاص بذلك .

مادة (٤) : يكلف المبعوث بتقديم المستندات الآتية :

١- صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية .

٢- صورة من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن .

٣- شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقاً عليها ومعادلة من وزارة

التربية والتعليم إن كانت صادرة من خارج السلطنة ، أو شهادة التخرج

مع كشف الدرجات مصدقاً عليهما إن كانا صادرين من خارج السلطنة

بالنسبة لمبعوث الدراسات العليا .

- ٤- شهادة حسن السير والسلوك .
- ٥- عدد ثمانية صور فوتوغرافية حديثة .
- ٦- نتيجة الفحص الطبي الموقع عليه من الجهة الطبية المختصة .
- ٧- موافقة جهة العمل وما يفيد إخطار وزارة الخدمة المدنية إن كان المبعوث موظفاً .

ويقدم المبعوث لمرحلة الدراسات العليا بالإضافة إلى ما سبق المستندات الآتية :

١- صورة من عقد الزواج إن كان متزوجاً .

٢- صورة من جواز سفر الزوج .

٣- صور من جوازات سفر الأولاد أو شهادات ميلادهم .

مادة (٥) : بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بالمادة السابقة ، على الموظف المبعوث

للدراسة بالدول غير العربية أن يقدم ما يفيد حصوله على خمس درجات في امتحان تحديد المستوى باللغة الإنجليزية (IELTS) أو ما يعادل ذلك في امتحان (TOFEL) إذا كانت دراسته السابقة بغير اللغة الإنجليزية ، ويجوز الاحتفاظ له بحقه في البعثة مدة سنة على الأكثر ليصل إلى المعدل سالف الذكر .

مادة (٦) : تعد الدائرة المختصة بالمديرية سجلاً تقيده فيه طلبات الحصول على البعثات

الطلابية والمنح الدراسية المتوفرة بأرقام مسلسلة حسب اسبقية تقديمها وتبين فيه اسم الطالب وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب ويسلم الطالب إيصالاً مبيناً فيه رقم وتاريخ قيد طلبه في السجل إذا كان قد سلم باليد .

وعلى المديرية عرض الطلبات المستوفاة بعد قيدها على رئيس اللجنة لتحديد جلسة لنظرها .

مادة (٧) : يكون الاستثناء من شرط تقدير المؤهل الجامعي ومن شرط السن وكذلك تخفيض مدة الخدمة المنصوص عليها بالفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (١٢) من القانون بناءً على توصية من وزارة الخدمة المدنية أو من جهة عمل الموظف إلى الوزير مشفوعة ببيان الاعتبارات الداعية لذلك .

مادة (٨) : في حالة زيادة عدد المرشحين للبعثات من الموظفين عن عدد البعثات المقررة لهم سنوياً تكون الأولوية وفقاً لما يأتي :

- ١- لل حاصلين على أعلى نسبة نجاح .
- ٢- للأقدم في الوظيفة .
- ٣- لل حاصلين على أعلى الدرجات في تقارير الكفاية .

مادة (٩) : على الوزارة أن تقوم بالإعلان عن أسماء من تم اختيارهم للبعثات أو للمنح الدراسية في مقر اللجنة وفي ديوان عام الوزارة وعلى شبكة المعلومات ، على أن يتضمن هذا الإعلان التكليف بمراجعة الجهات المختصة بالوزارة لتوقيع عقد البعثة وإنهاء إجراءات السفر في الموعد الذي يحدد له .

مادة (١٠) : بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون ، يشترط لقبول طلبات ذوى الخبرة الراغبين في الدراسة بمراحل التعليم دون الجامعي والجامعي والدراسات العليا ما يلي :

١- أن لا يقل عمر المتقدم للدراسة عن (٣٠) عاماً وأن لا يزيد على (٤٥) عاماً إن كان موظفاً .

٢- أن لا تقل مدة خبرته في الوظيفة أو في المهنة الحالية عن ست سنوات .

٣- أن يكون قد أمضى بنجاح تسع سنوات دراسية على الأقل بالتعليم النظامى فى حالة الالتحاق بالدراسة بمرحلتى التعليم دون الجامعى والجامعى .

٤- أن تكون لديه دراسة فى التعليم دون الجامعى ، فى حالة الالتحاق بالدراسات العليا .

٥- أن يكون قبوله للدراسة فى مجال يتفق وخبراته العملية .

٦- أن يكون قد حضر عدداً من الدورات التدريبية أو المهنية أو التعليمية .

٧- أن يخضع لنفس المتطلبات الدراسية اللازمة للحصول على المؤهل فى النظامين الكامل والجزئى ، النظرى والعملى .

الفصل الثانى

التظلمات

مادة (١١) : يكون التظلم من قرارات اللجنة بطلب يقدم من ذى المصلحة إلى مقرر اللجنة مبيناً فيه اسم مقدمه والقرار المتظلم منه وتاريخه وأسباب التظلم .

مادة (١٢) : تقيّد التظلمات فى سجل يخصص لهذا الغرض وتعطى أرقاماً متسلسلة ويذكر أمام كل تظلم تاريخ وروده إلى الوزارة أو تاريخ تقديمه إن كان قد سلم باليد .

مادة (١٣) : ترفع التظلمات فوراً إلى الوزير ليتم الفصل فيها طبقاً للمواعيد المحددة بالقانون ويكون قراره فى ذلك نهائياً وتودع صورة من القرار بملف المتظلم كما يؤشر فى السجل أمام كل تظلم بنتيجة البت فيه .

الفصل الثالث

فى الإشراف على أعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية

مادة (١٤) : يجب على الموفد للدراسة بالخارج أن يخطر الملاحق الثقافى أو الموظف المختص بالسفارات أو القنصليات العمانية أو غيره من جهات الإشراف التى تحددها له الوزارة بوصوله إلى بلد الدراسة، وتتولى المديرية تزويد هذه الجهات بصور كاملة من ملفات الموفدين فى بعثات أو منح دراسية أو غيرهم من الخاضعين لإشراف الوزارة .

مادة (١٥) : يجب على الموفد أن يوافق جهات الإشراف المحددة بالمادة السابقة بصفة دورية منتظمة ببيان عن نشاطه الدراسى والمناهج التى يقوم بتحصيلها ومدى ما يحرزه فيها من تقدم، وعليه تخويل جهات الإشراف المشار إليها التفويض الذى يمكنها من مراجعة نتائجه بالجامعات .

الفصل الرابع

فى المخصصات المالية والمستحقات والبداات الأخرى

مادة (١٦) : تتحمل جهة عمل الموظف المبعوث داخل السلطنة راتبه وبدلاته المقررة بالنظام الوظيفى الذى يخضع له، وتتحمل الرسوم الدراسية عنه إن وجدت، ولها أن تمنحه تكاليف مشروع التخرج، أو مصاريف طبع وإعداد الرسالة على النحو المقرر بالمادة (٣٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٧) : يعامل الطالب المبعوث بالمؤسسات التعليمية الحكومية داخل السلطنة معاملة زملائه من طلبة هذه المؤسسات .

أما الطالب المبعوث على نفقة الوزارة بالجامعات والكليات الخاصة داخل السلطنة فيمنح اعتباراً من بدء الدراسة المخصص الشهري الذي يتقرر صرفه له حسب القرارات التي تصدر في هذا الشأن بعد موافقة وزارة المالية .

وتتولى الوزارة في جميع الحالات سداد الرسوم الدراسية المقررة إن وجدت .

مادة (١٨) : يستحق المبعوث خارج السلطنة مخصصات مالية تمنح له اعتباراً من يوم

سفره إلى مقر الدراسة كما يستحق راتبه وبدلته إن كان موظفاً ، وتتولى

الملحقيات الثقافية أو الجهات التي تحددها الوزارة صرف المخصصات المالية

مقدماً عن كل شهر وذلك طبقاً للملحقين (١) و (٢) المرافقين لهذه

اللائحة .

مادة (١٩) : يعد الملحق الثقافي سجلاً يدون فيه أسماء المبعوثين الموكل إليه الإشراف

عليهم ونوع البعثة ومقدار المخصصات المالية المقررة لكل مبعوث

ومستحقاته المالية الأخرى وكل ما يطرأ على هذه البيانات من تغيير .

مادة (٢٠) : تتحمل الوزارة تكاليف الفحص الطبي على المبعوث بالعيادات الخاصة إن

اشتريت بلد الدراسة ذلك ، كما تتحمل قيمة تأشيرات دخول بلد الدراسة

للمبعوث وأسرته المسموح بسفرها على نفقة الوزارة وتكاليف إقامة

المبعوث بفندق مناسب عند الوصول إلى بلد الدراسة لأول مرة مدة لا تتجاوز

أسبوعاً واحداً يتحمل خلالها تكاليف الإعاشة والهاتف وغيرها من

المصاريف الشخصية .

مادة (٢١) : تتولى الملحقيات الثقافية أو غيرها من الجهات التي تحددها الوزارة سداد

الرسوم المقررة إلى الكلية أو المعهد أو غيرها من الجهات الرسمية في البلد الذي يدرس فيه المبعوث وذلك بناءً على المستندات الرسمية الصادرة بهذا الشأن .

وتشتمل الرسوم المقررة على ما يلي :

١- مصاريف الحصول على قبول بالجامعات إن وجدت .

٢- رسوم القيد .

٣- الرسوم الدراسية السنوية .

٤- رسوم دخول الامتحانات .

٥- رسوم استخراج الشهادات والتصديق عليها .

مادة (٢٢) : تمنح للمبعوث سنوياً تذكرة سفر بالدرجة السياحية من السلطنة إلى مقر دراسته وبالعكس .

ويصرف لمبعوث الدراسات العليا إضافة إلى ما تقدم تذاكر سفر بالدرجة السياحية لزوجته ولثلاثة من اولاده دون سن الحادية والعشرين من السلطنة إلى مقر دراسته وبالعكس .

ويجوز للمبعوث الحصول على تعويض نقدي عن هذه التذاكر وفق أقل الأسعار السائدة وقت تقديم طلب صرف التعويض .

مادة (٢٣) : يمنح المبعوث المقيم بمحافظة ظفار أو محافظة مسندم أو جزيرة مصيرة تذكرة سفر سنوياً بالدرجة السياحية من محل الإقامة إلى مسقط وبالعكس .

وتمنح لمبعوث الدراسات العليا - المقيم بهذه المناطق بالإضافة إلى ما تقدم -

تذاكر سفر من ذات النوع لزوجته ولثلاثة من أولاده دون سن الحادية والعشرين .

ويجوز صرف تعويض نقدي عن هذه التذاكر إذا رغب المبعوث في ذلك .

مادة (٢٤) : يستحق مبعوث الدراسات العليا علاوة زوجية بنسبة ٢٥٪ من قيمة مخصصاته الشهرية في حالة اصطحاب زوجته بشرط ألا يكون الزوج حاصلًا على بعثة أو إجازة دراسية براتب ، ويوقف صرف هذه العلاوة اعتباراً من بداية الشهر التالي لتاريخ مغادرة الزوج بلد الدراسة .

مادة (٢٥) : تتحمل الوزارة تكاليف التأمين الصحي على المبعوث ، كما تتحمل تكاليف التأمين الصحي على زوج مبعوث الدراسات العليا وأولاده المسموح بسفرهم معه طبقاً لأحكام قانون البعثات وهذه اللائحة .

ويمنح المبعوث بالبلاد التي ليس بها نظام تأمين صحي ولا تطبق نظام العلاج المجاني بدل علاج شهري بقيمة عشرة ريالات عمانية ، ويكون البدل عشرين ريالاً عمانياً شهرياً بالنسبة لمبعوث الدراسات العليا مدة إقامة الزوج والأولاد معه ببلد الدراسة ، مع تحمل الوزارة - في كل الأحوال - بتكاليف الإقامة بالمستشفيات والعمليات الجراحية عدا الجراحات التجميلية وعمليات تقويم وزراعة الاسنان غير الناشئة عن حوادث .

مادة (٢٦) : تصرف للمبعوث بناءً على طلبه المخصصات المالية عن أشهر الصيف حتى نهاية شهر أغسطس دفعة واحدة مقدماً ما لم تكن دراسته مستمرة خلال هذه الأشهر .

مادة (٢٧) : إذا حصل المبعوث على منحة دراسية من الجامعة التي يدرس بها أو من حكومة بلد الدراسة منح تعويضاً يعادل الفرق بين المنحة وما هو مخصص له كمبعوث ، إضافة إلى علاوة تفوق بقيمة مائتي ريال عماني عن كل سنة من سنوات المنحة .

مادة (٢٨) : يمنح المبعوث بدل لباس مقداره مائة ريال عماني ، كما يمنح بدل كتب طبقاً لما هو وارد بالملحقين (١) و(٢) المرافقين لهذه اللائحة ، ويصرف البدلان دفعة واحدة في بداية كل سنة من سنوات البعثة .

مادة (٢٩) : يمنح المبعوث بدل معدات علمية وبدل زى خاص لا يتجاوز مقدارهما مائة وخمسون ريالاً عمانياً مرة كل سنتين ان كان تخصصه علمياً .

مادة (٣٠) : يمنح المبعوث لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى مبلغ خمسمائة ريال عماني كتكاليف لمشروع التخرج إن وجد .

ويمنح المبعوث لدراسة الماجستير خمسمائة ريال عماني والمبعوث لدراسة الدكتوراه ألف ريال عماني مقابل تكاليف إعداد وطبع الرسالة ، ويصرف البدل المذكور مرة واحدة خلال السنة الأخيرة من البعثة .

مادة (٣١) : يستحق المبعوث الذي تنتهي بعثته بعد مضي خمسة أيام على الأقل من بداية الشهر مخصصاته المالية عن شهر كامل .

مادة (٣٢) : يمنح المبعوث الذي يتم دراسته بنجاح تعويضاً نقدياً لنقل أمتعته الزائدة يعادل قيمة شحن مائة كيلو جرام جواً من مقر دراسته إلى السلطنة أو مائتي ريال عماني أيهما أقل .

مادة (٣٣) : لا يجوز للمبعوث أو لأحد أفراد أسرته المسموح بسفرها معه طبقاً لأحكام قانون البعثات وهذه اللائحة الجمع بين مزايا تذاكر السفر والتأمين الصحى وبدل العلاج وبدل اللباس وأية بدلات أو مزايا أخرى منصوص عليها بهذه اللائحة وبين مثيلاتها من البدلات والمزايا التي تكون مقررة وفقاً للأنظمة المختلفة، ويصرف له البدل أو الميزة بالقيمة الأعلى من جهة عمله أو من الوزارة بحسب الأحوال .

مادة (٣٤) : يوقف صرف المخصصات المالية للمبعوث اعتباراً من نهاية الشهر التالي لتاريخ انتهاء البعثة بنجاح دون مد بسبب يرجع إليه، أو بنهاية سنة الامتياز بالنسبة لطلبة الطب الذين تشترط عليهم الجامعات قضاء هذه السنة في جهات بعينها بذات بلد الدراسة، أو بنهاية الشهر التالي لتاريخ الحصول على الدرجة العلمية أيهما أقرب .

كما يوقف صرف المخصصات المالية إن أوقفت البعثة الدراسية وذلك طوال مدة الوقف، أو إن فصل المبعوث من الجامعة .

مادة (٣٥) : إذا توفى المبعوث أو أحد أفراد أسرته المسموح بسفرها معه طبقاً لأحكام قانون البعثات وهذه اللائحة تولت الملحقيات الثقافية أو غيرها من الجهات التي تحددها الوزارة فوراً اتخاذ الإجراءات الضرورية لنقل جثمان المتوفى إلى السلطنة على نفقة الوزارة أو على نفقة جهة العمل بحسب الأحوال .

الفصل الخامس

فى الإعانات الدراسية

مادة (٣٦) : تستهدف الإعانات الدراسية تشجيع الطلاب الدارسين على نفقتهم الخاصة وحثهم على التفوق المستمر ومعاونتهم للحصول على درجات فى التعليم الجامعى أو دون الجامعى لرفع كفاءتهم العلمية .

مادة (٣٧) : يجوز للوزارة - عند توافر الاعتماد المالى - دفع الرسوم الدراسية المستحقة عن الطلاب المشار إليهم بالمادة السابقة ، أو منحهم إعانات دراسية شهرية بحد أدنى قدره خمسون ريالاً عمانياً لكل منهم أو دفع الرسوم الدراسية ومنح الإعانة معاً .

ويجوز النظر فى زيادة مقدار الإعانة المقررة بعد مضى عام على الأقل من تاريخ استحقاقها مراعاة للأحوال المعيشية أو للتقدم فى المراحل الدراسية .

مادة (٣٨) : على الراغبين من الدارسين العمانيين فى الحصول على إعانة دراسية أن يقدم طلباً إلى الوزارة متضمناً مبررات طلبه الإعانة الدراسية ، مرفقاً به المستندات الآتية :

١ - شهادة تفيد قيده باحدى الجامعات أو المؤسسات العلمية المعترف بها من قبل الوزارة .

٢ - بيان بحالته الدراسية موضحاً به نوع التخصص .

٣ - اقرار بعدم حصوله على اعانة أ ومنحة دراسية من أية جهة أخرى .

ملحق (١)

الخصصات المالية لبعوث الدراسة الجامعية بالخارج

م	بلد الدراسة	الخصص الشهري	بدل الكتب يصرف سنوياً	
			للتخصص العلمي	للتخصص الأدبي
١	دول أوروبا الغربية وأستراليا ونيوزلندا	٦٠٠ جنيه إسترليني	٢١٠ جنيه إسترليني	١٧٠ جنيه إسترليني
٢	أمريكا	٩٠٠ دولار أمريكي	٧٠٠ دولار أمريكي	٦٠٠ دولار أمريكي
٣	كندا	٩٠٠ دولار أمريكي	٦٠٠ دولار أمريكي	٤٨٠ دولار أمريكي
٤	الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا	٦٥٠ دولار أمريكي	٢٦٠ دولار أمريكي	٢٠٨ دولار أمريكي
٥	اليابان وسنغافورة	٨٠٠ جنيه إسترليني	٢١٠ جنيه إسترليني	١٧٠ جنيه إسترليني
٦	مصر ودول المغرب العربي وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم	٥٥٠ دولار أمريكي	٢٦٠ دولار أمريكي	٢٠٨ دولار أمريكي

ملحق (٢)

المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج

م	بلد الدراسة	نوع الدراسة	المخصص الشهري	بدل الكتب يصرف سنوياً	
				للتخصص العلمي	للتخصص الأدبي
١	دول أوروبا الغربية وأستراليا ونيوزلندا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٦٢٥ جنيه إسترليني ٧٥٠ جنيه إسترليني	٢١٠ جنيه إسترليني	١٧٠ جنيه إسترليني
٢	أمريكا وكندا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٩٧٠ دولار أمريكي ١١٦٥ دولار أمريكي	٧٠٠ دولار أمريكي	٦٠٠ دولار أمريكي
٣	الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٧٠٠ دولار أمريكي ٨٤٠ دولار أمريكي	٢٦٠ دولار أمريكي	٢٠٨ دولار أمريكي
٤	دول المغرب العربي	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٦٨٠ دولار أمريكي ٨٠٠ دولار أمريكي	٢٦٠ دولار أمريكي	٢٠٨ دولار أمريكي
٥	مصر وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٥٧٥ دولار أمريكي ٦٤٠ دولار أمريكي	٢٦٠ دولار أمريكي	٢٠٨ دولار أمريكي
٦	اليابان وسنغافورة	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٨٠٠ جنيه إسترليني ٨٥٠ جنيه إسترليني	٢١٠ جنيه إسترليني	١٧٠ جنيه إسترليني